

مباحث في علم الأصول

(اجتماع الأمر والنهي)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی «مدّظه العالی»

الرقم: ١٦

وقد ناقشه سيدنا الاستاذ (رضوان الله تعالى عليه) بأنّ ما ذكره غير تام في المقيس والمقيس عليه.

أما الإشكال في المقيس عليه - مسألة الإجارة - فلأنه تارة: يلتزم بأنّ النيابة عبارة عن إتيان العمل بقصد إسقاط الأمر المتعلق بالمنوب عنه والإجارة عقدت على هذا العمل فيكون الأمر الإجراري متعلقاً بإتيان النائب هذا العمل لقصد إسقاط الأمر المتعلق بالمنوب عنه فعلى هذا الوجه لامعنى للتداخل لعدم متعلقها إذ أحد الأمرين متوجه للمنوب عنه والآخر للنائب.

وأخرى: بخلاف الأولى ويلتزم بعدم توجيه الأمر للمنوب عنه لعدم قابليته له كالأموات أو لعدم صلاحيته للداعوية وعلى هذا أنّ النيابة عبارة عن الإتيان بالعمل الذي تكون ذمة الغير مشغولة به إما بتزويده نفسه منزلة المنوب عنه أو بإهداء ثوابه إليه فالنيابة تكون متعلقة للأمر الاستحبابي. فإذا وردت الإجارة على إتيان العمل النبائي كان لازماً بقتضي الأمر الإجراري فعلى هذا الوجه يقع التداخل بين الأمر الاستحبابي والإجاري.

وعليه فالتدخل على مبني واقع وعلى مبني آخر لم يقع.

وأما الإشكال في المقيس - أي مانحن فيه كصوم يوم عاشوراء - هو إما أن يلتزم بأنّ قصد القربة في الصوم يتلقى بأنّ قصد القربة في الصوم يتلقى من نفس أمره ضمناً - كما تقدم في أول مباحث الأمر - أو إستقلالاً بالأمر الثاني

المصطلح عليه يتمم المجل - على مذهب الحقائق النائية ﷺ - أو يكون متعلقاً للأمر الشرعي بل هو بمقتضى الحكم العقلي.

فعلى الأول : يلزم اجتماع متعلق الحكمين أي الكراهة والوجوب.

وعلى الثاني : يلزم اختلاف المتعلق إلا ما كان التزام دائياً لعدم القدرة على الاتيان وفي هذا المورد جعله الحقائق النائية ﷺ من التعارض^(١).

وعليه فالظاهر عندنا أن ما ذهب به صاحب الكفاية له وجه .

وأما ما ذهب به سيدنا الأستاذ رحمه الله وجه عرفي وهو الالتزام بأن النواهي في مثل المقام إرشادية لأولوية ترك هذا الفرد لأجل الإتيان بغيره مما هو أكثر ثواباً^(٢) ببيان أن الصوم في حد ذاته حبوب إلا أنه يحتف بعض الخصوصيات في بعض الموارد ينبغي تركه إرشاداً إلى إكتساب ما هو أكثر ثواباً وهو تركه لمخالفة بنية امية وإتيانه يوماً آخر بدلاً له .

ثم ذكره رحمه الله بأن المتعين في الفقه في هذا المورد هو حرمة صوم يوم عاشوراء لأنّه تشرع^(٣) وهو موكول إلى محله إنشاء الله .

أما القسم الثاني : أي ما يتعلق النهي بذات العمل الذي له بدأ كالصلوة في الحمام فيجري هنا الكلام في القسم الأول علينا . كما يجري فيه بيان آخر بتقرير : إن الطبيعة المأمور بها قد تكون أقل ثواباً بسبب تشخيصه

١ - منتقى الأصول ١٢٥/٣ .

٢ - همان ١٢٦ .

٣ - همان ١٢٧ .

بعض الخصوصيات كالصلاحة في الحمام وقد تكون أكثر ثواباً بسبب تشخصه بعض آخر من الخصوصيات كالصلاحة في المسجد وقد لا تكون أكثر أو أقل ثواباً كالصلاحة في الدار، فالنـهي هنا إرشاد إلى أقلية ثواب الصلاة في الحمام عن سائر الأفراد.

فلا تصح دعوى كون قام الأفراد مكرهـةً عـدا أفضـل الأفراد فيها إذا كانت الكراهة بـمعنى أقلـيـةـ الثوابـ . هذا ملـحـضـ كلامـ صاحـبـ الـكـفـاـيـةـ^(١).

وقد ذـكـرـ المـحـقـقـ النـائـيـ^{اللهـ}ـ فـيـ حلـ الإـسـكـالـ : أـنـ النـهـيـ هـنـاـ تـنـزـيهـيـ مـولـويـ وـلـأـوـجـهـ لـلـتـصـرـفـ فـيـ ظـاهـرـهـ ، وـهـوـ تـارـةـ يـكـونـ إـرـشـادـاـ إـلـىـ أـنـ مـتـعـلـقـهـ مـانـعـ عـنـ صـحـةـ الـعـمـلـ نـظـيرـ لـأـتـصـلـ فـيـ وـبـرـ مـاـلـيـؤـكـلـ لـحـمـهـ ، فـإـنـهـ إـرـشـادـ إـلـىـ مـانـعـيـةـ وـبـرـ مـاـلـيـؤـكـلـ لـحـمـهـ عـنـ صـحـةـ الـصـلـاـةـ . وـهـذـاـ يـوـجـبـ تـقـيـيدـ إـطـلـاقـ الـمـأـمـورـ بـهـ لـوـكـانـ لـهـ إـطـلـاقـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ وـجـودـ الـقـيـدـ وـعـدـمـهـ .

وـأـخـرـ يـكـونـ مـولـويـاـ زـاجـرـاـ عـنـ مـتـعـلـقـهـ وـهـذـاـ قـدـ يـكـونـ تـحـريـيـاـ فـيـسـتـلـزـمـ تـقـيـيدـ إـطـلـاقـ الـمـأـمـورـ بـهـ وـقـدـ يـكـونـ تـنـزـيهـيـاـ فـلـاـيـسـتـلـزـمـهـ بـلـ لـاتـنـافـيـ بـيـنـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ فـيـ مـقـامـ الـامـتـشـالـ كـمـاـ لـيـكـونـ فـيـ مـقـامـ الـجـعـلـ .

أـمـاـ مـقـامـ الـجـعـلـ لـأـنـ مـتـعـلـقـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ مـتـفـاـوـتـ فـتـعـلـقـ الـأـمـرـ هـوـ صـرـفـ وـجـودـ الـطـبـيـعـةـ (ـصـلـ)ـ وـمـتـعـلـقـ النـهـيـ هـوـ الـفـرـدـ الـخـاصـ (ـالـصـلـاـةـ فـيـ الـحـمـامـ)ـ وـاـخـتـلـافـ الـمـتـعـلـقـ يـرـفعـ التـضـادـ .

وـأـمـاـ مـقـامـ الـامـتـشـالـ لـأـنـ الـحـكـمـ يـتـعـلـقـ بـصـرـفـ الـوـجـودـ وـلـذـاـ يـجـوزـ

للمكّلّف إتيان أي فرد شاء ولو كان مكروهاً. نعم لو كان الفرد محّمماً لم يجز إتيان هذا الفرد لأن التحرّيم والترخيص لا يجتمعان.

هذا ملخص كلام الحقائق النائية للله^(١).

والحقّ أنه غير صحيح، فتعلّق الأمر بالطبيعة والنهي التنزيلي بالفرد غير ممكن، لأنّ الفرد إذا اشتمل على مفسدة فاما المفسدة غالبٌ وإما المصلحة غالبٌ وإما متساويان. فعل الأوّل تعلّق به الكراهة، لكنه لا يكون واحداً لملك الأمر لغلبة المفسدة على المصلحة فلا يمكن الامتنال به وهو خلف، لأنّ الفرض عدم تقيد اطلاق الأمر، وعلى الثاني لم تتعالّك الكراهة به لعدم الملك. وعلى الثالث كان الفرد مباحاً لا وجباً ولا مستحبّاً ولا مكررواً. فالامر بالطبيعة والنهي عن الفرد لا يجتمعان.

وأماماً ما جاء في كلامه للله من منافاة الحرمة للترخيص وعدم منافاة الكراهة له غير وجيه أيضاً، لأنّ الترخيص إما شرعي وإما عقليٌ.

فالترخيص الشرعي (أي أن الشارع أجاز للمكّلّف في إتيان أي فردٍ شاء من أفراد المأمور به) على نحوين:

الأوّل: أن لازم حكم الشارع بوجوب الطبيعة هو الحكم بالإباحة، فهناك حكمان، حكم بوجوب صرف الوجود وحكم بجواز إتيان أي فرد من أفراد المأمور به.

١ - أجود التقريرات: ٣٦٢/١.

وهـذا النـحو مـخالف لـشهـادة الـوـجـدان، لأنـه ليس في المـقام إلـا حـكم واحدـ.

الـثـانـي: أنـ إـتـيان كـلـ فـرد وـاقـعـة لـابـدـ لها من حـكم لأنـ الـوـاقـعـة لا تـخلـو من حـكمـ، وـهـذا الحـكمـ هو الـإـبـاحـة لـا الـوـجـوبـ، إـذ الـوـجـوبـ منـافـي مع بـدلـيـةـ الـعـومـ وـكونـ المـتـعلـقـ صـرـفـ الـوـجـودـ.

وـفـيهـ اـشـكـالـانـ:

أـوـلاـً: بـأنـ إـتـيانـ أيـ فـردـ منـ أـفـرادـ الطـبـيـعـةـ الـمـبـاحـةـ كـشـرـبـ المـاءـ لاـيـكـونـ مـبـاحـاـًـ.

ثـانـيـاـً: لأنـ الـوـاقـعـةـ لاـتـخلـوـ منـ حـكمـ فيـ مـورـدـ تـحـيـرـ المـكـلـفـ فيـ مـقـامـ الـعـمـلـ، وـأـمـاـ فيـ غـيرـهـ كـمـاـ لوـ أـمـرـ بـأـحـدـ الـمـتـلـازـمـينـ لـاـيـلـزـمـ أـنـ يـكـوـنـ لـلـمـلـازـمـ الـآخـرـ حـكمـ لأنـ المـكـلـفـ لـاـيـكـوـنـ مـتـحـيـرـاـًـ فيـ مـقـامـ الـعـمـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهــ.ـ وـالـمـقـامـ أـيـضاـًـ منـ هـذـاـ القـبـيلــ.ـ لأنـ مـتـعلـقـ الحـكمـ هوـ صـرـفـ الـوـجـودـ وـالمـكـلـفـ بـمـقـضـيـ الإـطـلاقـ مـخـتـارـ فيـ إـتـيانـ أيـ فـردـ شـاءــ،ـ فـلاـ تـحـيـرــ.

وـأـمـاـ التـرـخيـصـ العـقـليـ كـمـاـ هوـ الـظـاهـرـ فـوـاقـعـهـ لـيـسـ حـكمـ العـقـلـ بـالـإـبـاحـةــ بلـ وـاقـعـهـ هوـ لأنـ العـقـلـ يـدـركـ عـدـمـ دـخـلـ الـخـصـوـصـيـةــ فـيـ الـمـأـمـورـ بـهـ وـجـودـاـًـ وـعـدـمـاـًـ وـأـنـ إـتـيانـ كـلـ فـردـ هوـ اـمـتـشـالـ لـلـأـمـرــ.

وـلـامـنـافـةـ بـيـنـ هـذـاـ المعـنىـ وـالـكـراـهـةـ حـتـىـ مـعـ التـحـرـيمـ أـيـضاـًـ.

نعمـ،ـ لوـ كـانـ التـرـخيـصـ العـقـليـ بـعـنـيـ حـكمـ العـقـلـ بـالـإـبـاحـةـ عـلـىـ حـدـ التـرـخيـصـ الشـرـعيــ كـانـ مـنـافـيـاـًـ مـعـ تـحـرـيمـ الفـردــ،ـ لـكـتـهـ لـيـسـ كـذـلـكــ.

شُّمْ إِنَّهُ يلزِمُ مِنْ وُجُوبِ الطَّبِيعَةِ وَكُرَاهَةِ الْفَرْدِ وَقَوْعَةِ التَّزَاحِمِ الدَّائِمِيِّ
فِي رَجْعِهِ إِلَى التَّعَارُضِ عَلَى رَأِيهِ.

وَأَمَّا كَلَامُ الْحَقْقِ النَّائِيِّ الله إِعْتَرَاضًا عَلَى صَاحِبِ الْكَفَايَةِ الله مِنْ أَنَّ
التَّصْرِيفُ فِي ظَاهِرِ النَّهْيِ إِلَى كُونِهِ إِرْشادِيًّا غَيْرَ وَجِيهٍ فَلَا يَصِحُّ، لِأَنَّ إِرْشادِيَّةَ
النَّهْيِ وَإِنْ كَانَ خَلَافُ الظَّاهِرِ وَلَكِنَّ حَقِيقَتِهِ عَلَى بَعْضِ الْمَبَانِيِّ أَيْضًا طَلْبُ
الترَّكِ، فَهُوَ حُكْمٌ إِنْشَائِيٌّ لَكِنَّ عَلَى مَوْضِعٍ خَاصٍ وَهَذَا مُسْلِكُ الْفَقِيهِ
الْهَمْدَانِيِّ الله ^(١) وَتَبَعُهُ عَلَى ذَلِكَ سَيِّدُنَا الْأَسْتَاذُ الله.

شُّمْ إِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ سَيِّدُنَا الْأَسْتَاذُ الله فِي حَلِّ الْإِشْكَالِ: إِنَّ النَّهْيَ هُنَا مُولَوِيٌّ
تَنْزِيهِيٌّ وَيَنْشَأُ مِنَ الْمُفْسَدَةِ فِي مَتَّعِّلِّهِ الَّذِي هُوَ تَقِيدُ الْفَرْدَ بِالْخُصُوصِيَّةِ
الْكَذَائِيَّةِ، فَنَفْسُ وَقَوْعَةِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ مِنْهُ عَنْهُ لَا الصَّلَاةُ أَوُ الْكَوْنُ فِي
الْحَمَامِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا سَابِقًا أَنَّهُ يَكُنْ تَعْلُقُ حُكْمِ الْعَمَلِ وَحُكْمِ آخِرِ لِتَخْصِصِهِ
بِالْخُصُوصِيَّةِ وَلَا يَلْزِمُ اجْتِمَاعَ الْمُضَدَّيْنِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ. كَمَا لَا يَلْزِمُ التَّزَاحَمَ، لِأَنَّ
لِلْمَأْمُورِ بِهِ إِطْلَاقُ مِنْ جَهَةِ هَذَا الْفَرْدِ وَغَيْرِهِ وَالنَّهْيُ يَتَعْلَقُ بِالْخُصُوصِيَّةِ
الْمُعِيَّنةِ. وَهَذَا نَظِيرُ الْوَاجِبِ الْمُوْسَعِ وَالْمُضِيقِ الْلَّذَانِ لَا تَزَاحِمُ بَيْنَهُمَا أَصْلًاً.

وَأَمَّا الْقَسْمُ الْثَالِثُ: كَالصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ التَّهْمَةِ، فَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ
الْكَفَايَةِ الله حَلِّ الْإِشْكَالِ فِيهِ وَجَهَيْنِ:

١ - مصباح الفقيه: ١٣٣

الأول : أن يكون نسبة النـهي إلى المـأمور به بالـعرض وأن يـتعلق النـهي بالـعنوان الذي يـتـحد أو يـلـازم مع المـأمور به، فـعليـه يكون النـهي مـولـوـيـاً وـيـتفـاـوت مـتـعلـقـاًـ بـالـأـمـرـ عـنـ مـتـعلـقـاًـ بـالـنـهـيـ .

الثـاني : أن يكون النـهي إـرشـادـاًـ إـلـىـ أنـ الإـتـيانـ بـغـيرـ هـذـاـ الفـردـ أـحـسـنـ لـلـحـزـازـةـ الـّـيـ يـوجـدـ فـيـ الـعـنـوانـ الـّـيـ يـلـازـمـ أـوـ يـتــحدـ مـعـ الـفـردـ . هـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـجـواـزـ الـاجـتـمـاعـ .

أـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـامـتـنـاعـ، فـعـلـىـ مـلاـزـمـةـ الـعـنـوانـ ذـيـ الـحـزـازـةـ بـهـ يـجـريـ كـلـاـ الـوـجـهـيـنـ، وـأـمـاـ عـلـىـ الـإـتــحادـ لـمـ يـجـرـ فـيـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ لـاـتــحادـ مـتــعلـقـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ، لـأـنـ مـفـرـوضـ الـبـحـثـ دـعـمـ اـسـتــلـزـامـ تـعـدـدـ الـعـنـوانـ تـعـدـدـ الـمـعـنـونـ . وـمـلـخـصـ قـوـلـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ لللهـ هوـ أـنـ الـعـنـوانـ الـمـنـطـبـقـ عـلـىـ المـأـمـورـ

بـهـ يـكـوـنـ مـنـ خـصـوصـيـاتـهـ إـنـقـاصـ الـمـصـلـحةـ وـالـثـوابـ ^(١)ـ .

وـعـلـىـ هـذـاـ أـنـ نـظـرـهـ لللهـ إـلـىـ أـنـ النـهـيـ لـيـسـ تـنـزـيـهـيـاًـ بـلـ يـكـوـنـ اـرـشـادـاًـ إـلـىـ قـلـةـ الـثـوابـ وـتـبـعـهـ الـمـحـقـقـ الـنـائـيـنـ لللهـ .

وـذـكـرـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ لللهـ دـلـيـلـاًـ آـخـرـ وـهـوـ الـدـلـيلـ الـعـرـفـيـ لـأـنـهـ يـرـىـ مـنـ أـمـرـ بـالـخـيـاطـةـ وـنـهـيـ عـنـ التـصـرـفـ فـيـ الدـارـ مـعـ أـنـهـ يـخـيـطـ فـيـ هـذـاـ الدـارـ مـطـيـعاًـ وـعـاصـيـاًـ وـهـذـاـ يـكـشـفـ عـنـ اـمـكـانـ اـجـمـاعـ الـحـكـمـيـنـ فـيـ أـمـرـ وـاحـدـ .

ثـمـ أـجـابـ عـنـهـ أـوـلـاًـ بـأـنـ وـجـودـ الـخـيـاطـةـ غـيرـ وـجـودـ التـصـرـفـ وـهـمـاـ

شيئان مختلفان. وثانياً: بأنّ هذا الوجه لا يكون مقابلاً للبرهان على الامتناع إلّا أنّ الاطاعة تحصل في الأوامر التوصلي كأمر الخياطة بترتيب الغرض ولو بالفرد المحرم لابتحقق الامتناع^(١).

وأمام التفصيل بين حكم العقل بالجواز وحكم العرف بالامتناع لأنّ العقل يرى المجتمع متعددًا بالدقة بخلاف العرف فلا يقبله صاحب الكفاية عليه السلام بدليل أنّ نظر العقل معتبر في مفاهيم الالفاظ لافي تشخيص الصاديق والحكم بالجواز والامتناع.

هذا تمام الكلام في البحث عن الجواز والامتناع من حيث التضاد.
وأمام البحث عن وقوع التزاحم بين الحكمين على القول بالجواز فنبحث عنه في المبحث الآتي أي ثرة المسألة.

التنبيه الثاني: أنه إذا اضطر المكلف إلى الحرام وقلنا بامتناع الاجتماع وتقديم جانب الحرمة لغلبة ملاكها على ملاك الأمر يبطل المجتمع لمبغوضيته.
وقد ذكر صاحب الكفاية عليه السلام: إنّ الاضطرار إلى الحرام إمبا قهري وإمّا اختياري. فعلى الأول لم يؤثر ملاك التحرير وترفع الحرمة والمبغوضية ويكون ملاك الأمر بلا مزاحم فيصح العمل العبادي الذي يحصل به الحرام لارتفاع المانع.

وعلى الثاني ترفع الحرمة لأنّه يمتنع التكليف بغير المقدور عقلًا إلّا أنّ

المجمع لا يكون صحيحاً لبقاءه على البعض والمفسدة^(١).

شـم إنـ هذا الكلام مقدمة لبيان محلـ البحث وهو فيها إذا كان الاضطرار بسوء الاختيار وكان الفعل المضطـر إلـيه مقدـمة للواجب، فالأقوال هنا متعددـ.

إنـ صاحب الكفاية^{للله} يصحـ العمل المحرـم الذي يضطـرـ إلـيه بـوجود الملاـك وتأثـيرـه في الحـكم.

هـذا، ولكن يوجد طـريق أـسهل من طـريق صاحب الكـفاية^{للله} وهو:

أنـه بعد ارتفاعـ الحرمةـ بالاضـطرار يـشملـ اطلاقـ دليلـ الحـكم الـوجـوبـيـ المـورـدـ ويـثبتـ الحـكمـ.

ولـا يـردـ عـلـىـ هـذاـ الطـريقـ ماـيـرـدـ عـلـىـ طـريقـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ^{للـلهـ}ـ منـ أنـهـ

بـأـيـ طـريقـ نـحـرـزـ وـجـودـ مـلـاكـ الـوـجـوبـ؟ـ وـأـنـهـ بـعـدـ فـرـضـ ثـبـوـتـهـ فيـ حـالـ فـعـلـيـةـ

الـحرـمةـ،ـ فـأـيـ طـريقـ لـإـثـبـاتـهـ بـعـدـ ارـتفـاعـ الـحرـمةـ؟ـ

وقـالـ المـحـقـقـ النـائـيـ^{للـلهـ}ـ فـيـ مـقـدـمهـ هـذـاـ التـنبـيـهـ:ـ إـنـ الـقـيـودـ الـعـدـمـيـةـ الـتـيـ

تـعـتـبـرـ فـيـ الـمـأـمـورـ بـهـ وـتـخـتـصـ الـحـكـمـ بـعـرـدـ دـوـنـ آـخـرـ يـكـوـنـ عـلـىـ تـلـاثـةـ أـقـسـامـ:

الـأـوـلـ:ـ أـنـ تـكـوـنـ مـدـلـوـلـةـ لـلـنـهـيـ الـغـيـرـيـ،ـ وـالـنـهـيـ اـرـشـادـيـ مـفـيدـ لـمـنـ

مـتـعـلـقـةـ عـنـ صـحـةـ الـعـلـمـ نـظـيرـ لـاتـصـلـ فـيـ الـحـرـيرـ وـهـذـاـ الـمـنـعـ ثـابـتـ فـيـ الـاـخـتـيـارـ

وـالـاضـطـرـارـ بـلـاـ تـفـاوـتـ.

الـثـانـيـ:ـ أـنـ تـكـوـنـ تـابـعـةـ لـلـنـهـيـ الـنـفـسـيـ الـذـيـ يـنـعـ مـتـعـلـقـهـ عـنـ صـحـةـ

العمل، نظير مورد الاجتماع (الصلة في الدار الغبي) بناء على الامتناع. ثم إن المانعية على قول المشهور تكون في طول الحرمة وتابعة لها وعلى غيره تكون في عرضها بمعنى أنه يدل النهي في عرض واحد على الحرمة والمانعية معاً.

فعلى قول المشهور: يرفع الاضطرار الحرمة والمانعية، لأن المانعية تابعة للحرمة فيصح العمل.
وأما على غيره: يرفع الاضطرار الحرمة فقط لا المانعية، لأنه لامنافاة بين الاضطرار والمانعية.

الثالث: أن ثبت لزاحة المأمور به مع المنهى عنه التي ترتفع الأمر، فهنا بق الأمر بعد حصول الاضطرار لأنّه يرتفع الحرمة فيزول التزاحم الذي يكون أساسها فعليّة الحكم والاضطرار كما قلنا يرفع الحرمة^(١).
هذا ملخص كلام الحقائق النائي في الله.

١ - أجود التقريرات: ٣٧١/١.